

هل صحيح أنه لا تجب زكاة الذهب إلا في رمضان ورجب؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

واحسن اليكم يقال انه لا تجب زكاة الذهب الا في رمضان او رجب. اما باقي الشهور فما خرج فهو صدقة هل ما قيل صحيح الجواب
الحول او تمام الحول شرط من شروط وجوب الزكاة - [00:00:00](#)
فما تم عليه الحول مما تجب عليه الزكاة وجب اخراج زكاته سواء كان التمام في رجب او في شعبان او في رمضان العبرة بانعقاد
السبب الملك لما تجب فيه الزكاة - [00:00:23](#)
فاذا انعقد السبب بدأ الحول فمثلا انسان كمل عنده النصاب في رمضان يبدأ الحول من رمضان فاذا جاء رمضان القادم وهذا المال
عنده مثلا فانه يخرج زكاته لانه تم عليه الحول - [00:00:48](#)
بعد تمام نصابه اما اذا كان المقصود من السؤال تخصيص هذين الشهرين مثلا لاجراج الزكاة يعني ما خرج في هذين الشهرين
فهو زكاة. واذا لم تخرج الزكاة في هذين الشهرين فانها تكون صدقة - [00:01:17](#)
هذا فهم غير صحيح وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:41](#)